



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي :

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ لسنة ٢٠١٩) .

للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى الصادرين عن محكمة تحقيق نينوى المرقمين بالعدد (١٩٢١٣) ، و (٢٧٤١) المؤرخين في ٢٢/١٢/٢٠٢٤ ، و ٥/١٩/٢٠٢٤ ، وكتاب محكمة جنايات الكرخ المرقم بالعدد (٤٤٠٠/ج٣/٢٠٢٣) المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٢٥ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥